

هل يجوز أن تدخل جماعة على مأموره فيتخدوه إماما لهم في الصلاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول رجل صلى مأمورا وراء الامام وبعد ان حضر الركعة الاخيرة فقط. وعندما سلم الامام قام المأمور ليكمل صلاته من الركعات التي فاتته. وفي اثناء قيامه للركعة الثانية دخلت جماعة المسجد ووقفوا من وراء ذلك المصلي -

00:00:00

قالوه لهم اماما وصلوا من خلفي مع انه كان مأمورا من قبل فهل صلاتهم صحيحة؟ افیدونا جزاكم الله خيرا. صلاتهم صحيحة اذا كان شعر وبهم اذا كان شعر بهم انهم خلفه وصلى على انه امام بهم صحت صلاتهم ولكن الاولى انه يصلون -

00:00:20
اه بانفسهم ويتركون هذا الذي الذي يقضى ما فاته من الصلاة وهو الافضل له ان ينجي ما هو فيه نافلة ان ينوي ما فيه نافلة. ويكملاها ويدخل معهم. هذا اذا كان ادرك مع الامام الاول اقل من ركعة -

00:00:40

اما اذا كان ادرك مع الامام الاول ركعة فاكثر فانه ادرك الجماعة فيستمر ويكملا صلاته وهم يصلون جماعة في انفسهم -

00:01:00